E-ISSN : 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
Qadaya siyasiyyat

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Al-Nahrain University
College of Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

قضايا سياسية

Political Issues

مجلة فصلية محكمة

Arab Impact Factor
معامل التأثير العربي
2022:(2.11)
معامل تأثير (Arcif)
2022:(0.1712)

العدد ٧٢
Issue 72

كانون الثاني - شباط - اذار / ٢٠٢٣
Jan. - .Feb - .Mar. / 2023

جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

E-ISSN 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
(معامل التأثير العربي 2022) : 2.11
(معامل ارسيفArcif 2022) : 0.1712
DOI prefix: 10.58298

قضايا سياسية
Political Issues

مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات السياسية العراقية والعربية والدولية
http://pissue.iq

رئيس هيئة التحرير
أ.د. عماد صلاح الشيخ داود
كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

مدير التحرير
أ. د. علي حسين حميد
كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

هيئة التحرير

أ.متمرس د. رياض عزيز هادي	المساعد الاسبق لرئيس جامعة بغداد للشؤون العلمية .
أ.د. طارق يوسف اسماعيل	جامعة كلكاري–قسم العلوم السياسية (كندا) .
أ.د. منعم صاحي حسين	جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية .
أ.د. عبد الفتاح ماضي	المركز العربي للابحاث (الدوحة – قطر) ..
أ.د. عامر حسن فياض	عميد كلية الآمال الجامعة .
أ.د. قاسم محمد عبد علي	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. سرمد زكي حامد	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. عبد الصمد سعدون عبدالله	جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية.
أ.د. لبنى خميس مهدي	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. هشام حكمت عبد الستار	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. محمد ياس خضير	معهد العلمين للدراسات العليا .
أ.د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي	المعهد الدبلوماسي (الدوحة – قطر) .
أ.د. شيرزاد امين	جامعة صلاح الدين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. احمد غالب محي	جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية.
أ.د. عبد الحسين شعبان	الكلية الجامعية للاعنف وحقوق الانسان (بيروت– لبنان).
د. الكسندر داودي	جامعة ماري وود (الولايات المتحدة الاميركية).
د. فاطمة مهاجر	وزارة التعليم العالي (المملكة المغربية).

أ.م.د.حذام بدر حسين
تدقيق اللغة العربية

أ.د. عبد العظيم جبر حافظ
تدقيق ابحاث طلبة الدراسات العليا

أ. د. نصر محمد علي
تدقيق اللغة الانكليزية

تنسيق الموقع الاليكتروني
مبرمج . رؤى جعاز

التنسيق الفني والمتابعة
المدرس محمد محي الجنابي

التنسيق الاداري
م. مدير شيماء بشير موسى

الشؤون المالية
م. مدير علي عبد الله جابر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء أصحابها وليس بالضرورة عن رأي المجلة

قواعد النشر

- لغة المجلة هي اللغة العربية والانكليزية على أن يراعى الوضوح وسلامة النص.
- ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات السياسية النظرية والتطبيقية ولا سيما التي تجعل من قضايا المنطقة والعالم محط اهتمامها، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، وعلى وفق الآتي:
- أن لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة مطبوعة بثلاث نسخ مرفقة مع قرص مرن (CD)، مع مراعاة حجم الخط (14) والتباعد (1,15) ونوع الخط Simplified Arabic على ان تكون الهوامش اسفل كل صفحة مطبوعة بالطريقة الالكترونية وبحجم خط (11) ونوع الخط Simplified Arabic وتجمع بقائمة منفصلة عن المصادر في نهاية البحث.
- أن تعتمد الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد البحوث والدراسات وكتابتها وبخاصة التوثيق بحيث تتضمن:

بالنسبة للكتاب الآتي: أسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الأسم الكامل للناشر، تاريخ النشر، أرقام الصفحات.

اما بالنسبة للمقالة: فتتضمن أسم الكاتب، عنوان المقالة، اسم الدورية، مكان صدورها، عددها، تاريخها، وأرقام الصفحات.

- أن تتصف البحوث والدراسات بالموضوعية والدقة العلمية.
- أن تعتمد الترقيم العشري للعناوين الأساسية والفرعية او التنصيف المعياري العام.
- يرفق مع كل بحث او دراسة ملخصين (احدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية) وقائمة بالمراجع والمصادر المعتمدة.
- تخضع جميع البحوث المقبولة للنشر الى نظام الاستلال الالكتروني في كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين.
- يرفق مع كل بحث ودراسة سيرة ذاتية مختصرة للباحث.
- تقوم المجلة بإخطار الباحثين بإجازة بحوثهم أو دراساتهم بعد عرضها على محكمين تختارهم على نحو سري من بين أصحاب الاختصاص.
- يجوز للمجلة أن تطلب إجراء تعديلات شكلية أو شاملة على البحث أو الدراسة قبل إجازتها للنشر بما يتماشى مع أهدافها.
- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث والدراسات التي يعتذر عن نشرها.

- ترحب المجلة بالمناقشات الموضوعية لما ينشر فيها أو في غيرها من الدوريات وبأية ردود فكرية أو تصويب، وكذلك ترحب بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات ذات العلاقة ومراجعات الكتب وملخصات الرسائل الجامعية التي تتم إجازتها على أن تكون من إعداد أصحابها.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي

مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين–بغداد – الجادرية.

E.mail: pirj@ced.nahrainuniv.edu.iq

www.Pol-Nahrain.org

الرقم الدولي ISSN 2070-9250

جدول المحتويات

التسلسل	اسم البحث	رقم الصفحة
1	اشكالية العلاقة بين الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة أ.د أسامة مرتضى باقر .م.م. سيف حمزة لفته	15 _1
2	السياسة الإيرانية تجاه العراق في ظل المتغيرات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط (الأولويات، والرهانات، والتحديات) م. د امنة علي سعيد د. فراس عباس هاشم	30_16
3	إشكال تداعيات الارهاب السياسية والاجتماعية على الشباب في العراق بعد العام 2003 أ.م.د. حمد جاسم محمد الخزرجى المدرس: سعد محمد حسن الكندي أ.م. علي مراد كاظم النصراوي	49_31
4	العلاقة بين روسيا واليمين الأوربي الشعبوي المتطرف: الدوافع والتوظيف السياسي خضير عباس حسين الدهلكي أ. د عماد صلاح الشيخ داود	66_50
5	الأطراف المصغرة في العلاقات الدولية ومستقبل تعددية الأطراف في النظام الدوليّ(تحليلٌ مقارنٌ بين النظريتين الليبرالية والواقعية الجديدة) الدكتور سومر منير صالح	96 _67
6	الاتجاهات الاستراتيجية لسياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه القضية الفلسطينية بعد العام 2017 م. د. عباس فاضل علوان	117_97
7	عمالة الاطفال في العراق بعد العام 2003 ... الواقع والحلول م. د. عدنان عبد الامير مهدي الزبيدي	149_ 118
8	ملامح توظيف الفضاء السيبراني في عالمنا المعاصر (الحرب الروسية – الأوكرانية انموذجا) أد. علي حسين حميد أنغام عادل حبيب	172_150
9	السياسة الخارجية الصينية تجاه المنطقة العربية (2012 – 2017) أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	196 _173
10	الأهمية الاستراتيجية لمجموعة (بريكس) في مدرك الدول الساعية للانضمام م.م. فاطمة محمد رضا	213_197
11	دور مرتكزات الاقتصاد الافغاني في علاقاته الدولية ا.م.د. فايق حسن جاسم	226 _214
12	توظيف القوة الذكية في الاستراتيجية التُركية تجاه المنطقة العربية بعد عام2011 أ.م.د. مروان سالم علي	257_227

13	الامن المـائـي فـي العـراق دراسـة فـي التحديات والممكنات أ.م.د مصطفى فاروق مجيد	283 _ 258
14	العقوبات الاقتصادية كوسيلة ضغط في السياسة الدولية: إيران إنموذجاً م.م . منى حبيب احمد محمد العبيدي	310 _ 284
15	تحديات السياسات الاقتصادية الاوربية المشتركة في ظل النظام الدولي الجديد أ.م.د نسرين رياض شنشول	337 _ 311
16	قوة الفضاء السيبراني : ساحة صراع جديدة بين القوى الدولية و الاقليمية في القرن الحادي والعشرين م.د هديل حربي ذاري	367_338
17	ظاهرة الفساد السياسي في دولة غانا وانعكاسه على التنمية البشرية المستدامة م.م هند جمعه علي أ.م.د استبرق فاضل شعير	392 _368
18	ظاهرة الإرهاب والتطرف وانعكاساتها على السلم والاستقرار الدولي أ.م.د. وفاء ياسين نجم	418_393
19	الوعي الطبقي في الفكر السياسي الماركسي الحديث (نماذج مختارة) م. وليد مساهر حمد أ.م.د عبير سهام مهدي	484 _419

ظاهرة الإرهاب والتطرف وانعكاساتها على السلم والاستقرار الدولي[▽]

Terrorism and Radicalism Phenomenon and its impacts on International Peace and Stability

أ.م.د. وفاء ياسين نجم*

wafaa yaseen

الملخص

ان ظاهرة الإرهاب والتطرف ليس بظاهرة حديثة بل هي قديمة بقدم الإنسان بحد ذاته، ولها تأثيرات خطيرة وكبيرة على الأمن والسلم الدوليين، واخذت بالانتشار على مستوى المجتمع الدولي وبشكل ملفت للانتباه خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وشهد الإرهاب تحولات جذرية عديدة بعد احداث 11 ايلول 2001، واتخذ صفة عالمية لا تخص دولة أو مجموعة دول وانما تخص جميع الفاعلين على الساحة الدولية. ومن اخطر الظواهر التي يعيشها العالم حالياً هي ظاهرتي الإرهاب والتطرف، ويتعرض المجتمع العالمي إلى مجموعة من المتغيرات(محلية واقليمية ودولية)، والتي افرزت مجموعة هائلة من التحديات والمشكلات لعل اخطرها الإرهاب والتطرف وباتت تهدد الامن والسلم وتعصف بمستقبل الاجيال القادمة، مما يتطلب ذلك علاج ومكافحة قضايا الإرهاب وما يتفرع عنها من ممارسات العنف والمستندة إلى فكرة التطرف جهود مختلف الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية ومنظمات المجتمع المدني ورموز الفكر والسياسة والتربية وكلاً حسب دورة ومسؤوليته في اطار التنسيق والتكامل، ويجب ان تتطلع تلك المؤسسات بدورها البارز والمهم من اجل تشخيص تلك القضية وتحديد اسبابها ودوافعها الداخلية والخارجية، كل ذلك سوف يتضح من خلال ثنايا البحث.

المفتاحية (الارهاب– التطرف– الاهداف والدوافع– السلم والاستقرار)

Abstract

Terrorism and radicalism phenomena are not new rather they are as ancient as human existence. These phenomena have dire and significant impacts on

▽ تاريخ التقديم : 2023/1/20 تاريخ القبول: 2023/2/21 تاريخ النشر: 2023/3/31

* كلية القانون- جامعة البصرة/ القسم القانون العام wafaa.yaseen@uobasrah.edu.iq

international peace and security as they have started to spread internationally, noticeably during the last two decades of the twentieth century. Terrorism has undergone numerous fundamental changes after the 9/11 terrorist attacks, as it has become a global phenomenon that is not related exclusively to a certain state or a group of states and its effects can be felt by all the actors across the international arena. Indeed, terrorism and radicalism phenomena are among the most perilous challenges that the world faces today. The international community is dealing with a wide set of local, regional, and global transformations that caused a wide range of challenges and problems, among which terrorism and fundamentalism are the most dangerous ones as they threaten international peace and security and wreck the future of the next generations. This requires addressing the issues of terrorism and the exercise of violent extremism that sprouts from them. There is also a need to unite the efforts of various bodies, institutes, regional and international organizations, civil society organizations, and political and thought figures, each in its own capacity and roles, coordinating and complementing each other. These institutions should seek to practice their own significant role in order to diagnose the root causes and exogenous and endogenous impetus of terrorism.

(Terrorism- Radicalism- Amis-Peace and Stability)

المقدمة

تشكل ظاهرة الارهاب والتطرف أهم واخطر الظواهر التي عرفتها المجتمعات الانسانية. واخذت هذه الظاهرة بالانتشار وتضاعف مستوى خطورتها في المجتمع الدولي وفي العلاقات الدولية بشكل ملفت للانتباه وبالخصوص في العقدين الاخيرين من القرن العشرين، سواء اكان على مستوى النطاق الذي تجري فيه أم بنسبة عدد الاطراف والجهات التي تمارسها. وتشكل تحدياً للمجتمعات البشرية منذ وقت

ليست بقصير، لكن حوادثها وضحاياها واتساع نطاقها وظهور أشكال جديدة فقد ازداد اكثر بشاعة ودموية، فقد كانت العمليت الارهابية تتمثل بقيام شخص أو مجموعة من الاشخاص بتفجير اسلحة واستخدام رفع سلاح، الا ان شهد الارهاب بالوقت الحاضر تغييرات وتحولات جذرية عديدة كانت عنوان لمرحلة احداث 2001/9/11، بعد ان فرض مفهوم الارهاب نفسه كنسق ومحدد رئيسي في السياسة الدولية، واتخذه الارهاب صفة عالمية لكونه لا يخص دولة او مجموعة من الدول انما يخص جميع الفاعلين في الساحة الدولية، واصبح هدف الارهاب في ظل النظام العالمي الجديد احداث اكبر قدر ممكن من الخسائر المادية والبشرية لادخال وتركيز الرعب والخوف داخل المجتمعات البشرية. وعلى هذا الاساس اخذ الارهاب اشكال عديد منها(قتل شخصيات عامة ورجال ورؤوساء دول وخطف سفن وطائرات واحتجاز رهائن واهدار حياة المدنين امنين من رجال ونساء والاطفال وكبار السن وتفجير وتدمير المباني العامة والسكنية وطرقات واشعال الحرائق ووضع عبوات ناسفة في طرقات العامة) وغيرها من الصور البشعة التي تثير الفزع والهلع والخوف .

أما التطرف الفكري والسلوكي فاصبح اشد خطورة ورعب على الامن والاستقرار الدوليين، لان اصحاب هذا الفكر يعملون في الظلام، ويجيدون اثارة والخوف والفزع بين الناس، كما يستبيحون حرمة سفك دمائهم واموالهم، ويعمل في نشر الرعب بين الآمنين. لذا فالإرهاب والتطرف يشكلان خطراً على امن واستقرار الدول، ويتطلب ذلك علاج قضايا الارهاب وما يتفرع عنها من ممارسات العنف المستندة الى فكر التطرف جهود مختلف مؤسسات المجتمع ورموز الفكر والسياسية والتربية، كلا حسب دوره ومسوؤليته في اطار التنسيق والتكامل، ويجب ان تتطلع تلك المؤسسات بدور بارز من اجل تشخيص تلك القضية وتحديد اسبابها ودوافعها الداخلية والخارجية، ويمكن تشخيص ذلك من خلال البحث.

اهمية البحث: تتجلى اهمية البحث من خلال معرفة ظاهرة الارهاب والتطرف، فقد اصبح سجل التاريخ حافل بهما، لذا تتضح اهمية البحث من خلال اختيارنا لاهم الظواهر الاجتماعية والقضايا السياسية والفكرية التي يجري حديث عنها و تحليل احداثها في كل ميادين الحياة، فضلاً عن خطورتها واثارها على المجتمع الدولي ككل. ويتم ذلك عن طريق تشخيص الظاهرة وكشف اسبابها ودوافعها الحقيقية، وتنطلق الركيزة الأولى نحو العلاج السليم الذي يختزل الدور في التعامل مع اعراضها السطحية بقدر ما يركز على اقتلاع جذورها وعللها الجوهرية.

هدف البحث: تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الارهاب والتطرف ومدى تاثيرهما على الأمن والأستقرار الدوليين، وكيف حد ومعالجة مثل تلك الحالات التي تدمر الإنسان والإنسانية قبل كل شيء، والتي قد تسهم في مواجهة تلك الظاهرة.

اشكالية البحث: تتجلى مشكلة البحث في كون تفشي ظاهرتي الارهاب والتطرف في الوقت الحاضر، حيث يمثلان بجرائم العصر، واصبح خطرهما يهدد الامن والاستقرار الدولي في دول العالم كافة، ويعد تشخيص ظاهرتي الارهاب والتطرف وكشف اسبابهما الحقيقية الركيزة الاولى في الانطلاق نحو العلاج السليم والذي لايختزل الدور في التعامل مع اعراضها بقدر ما يركز على اقتلاع الجذور، وعلى هذا الاساس علاج قضايا الارهاب وما يتفرع عنها من ممارسات العنف المستندة الى فكر التطرف جهود مختلفة من الهيئات ومؤسسات المجتمع، والتي تضطلع بدور بارز في تشخيص القضية وتحديد اسبابها ودافعها الداخلية والخارجية، من اجل الامن والاستقرار، مع بيان الجهود الدولية لمكافحة الارهاب والتطرف سواء كان ذلك عن طريق المنظمات الدولية أو عن الطريق التشريعات الوطنية، لذا تتبع إشكالية البحث من خلال التساؤلات الفرعية الاتية:

1- ماهو مفهوم الارهاب والتطرف؟ وهل يوجد تعريف متفق عليه دولياً؟ وهل حددت الأمم المتحدة مفهوم فعلي للارهاب أم مازالت في حال من التنازع على تعريف محدد له، وما الفرق بينهما وهل وجهان لعمل واحد.
2- ماهي الاسباب والدوافع لظاهرتي الارهاب والتطرف؟ وماهي آليه مكافحته.
3- هل يحقق الارهاب اهداف سياسية فقط، أم له اهداف ومقاصد غير سياسية.

منهجية البحث: اقتضت طبيعة الموضوع اتباع المنهج التحليلي والوصفي لوصف وبيان حيثياته ومدخلاته. لإيضاح وتفصيل موضوع البحث فسيتم تناوله في مبحثين، جاء المبحث الأول لبيان مفهوم الارهاب والتطرف، وفيه مطلبين: تضمن المطلب الأول تعريف الارهاب لغة والاصطلاحاً بينما تضمن المطلب الثاني تعريف الطرف لغة واصطلاحاً، أما المبحث الثاني: فقد جاء لبيان جدلية الارهاب والتطرف (الدوافع والاهداف) وتأثرهما على الامن والاستقرار الدولي وفية مطلبين: تضمن المطلب الاول: دوافع الارهاب والتطرف واهدافهما، بينما تضمن المطلب الثاني: تاثير الارهاب والتطرف على الاستقرار الدولي وآليه مكافحة.

أولاً_ مفهوم الإرهاب والتطرف

من الصعوبة الوصول إلى تعريف للإرهاب وتحديد مفهوم له ويرجع السبب بذلك لكون ان هذا الاصطلاح ليس له مضمون قانوني محدد، حيث تعرض مفهوم الارهاب الى تطور وتغير معناه منذ بدء استخدامه ولغاية الآن، أما التطرف فقد عرف من قبل الفقهاء والافكار المتطرفه هي التي تقود الى الارهاب ويمكن معرفة كل ذلك من خلال تقسيم مبحثنا على مطلبين نخص الأول لبيات التعريف بالإرهاب والمطلب الثاني لتعريف التطرف.

1_ التعريف بالإرهاب: للإحاطة بمفهوم الارهاب بصورة واضحة ودقيقة، سينقسم هذا المطلب على فرعين، نتطرق في الفرع الاول لتعريف الإرهاب لغةً، ونتناول في الفرع الثاني تعريف الإرهاب اصطلاحاً.

الفرع الأول: الإرهاب لغةً

الإرهاب في اللغة العربية مصدر للفعل ارهب فأرهب يرهب، وترهب، رهبة، ورهباً، فيعني خاف، فيقال: رهب الشيء رهباً ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع[1]. ولو رجعنا إلى القرآن الكريم يعده مصدر وينبوع البيان لوجدنا لفظ ارهاب رهب قد جاءت مشتقاته في اكثر من موضع فيه، وهي جميعاً تشير إلى معاني الخوف والفزع والرعب حيث وردت مشتقات كلمة (رهب) في اكثر من اثنى عشر موضعاً في القران الكريم، ومنها قولة تعالى" واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وإياي فأرهبون"[2]، وايضاً قولة تعالى" ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم"[3]، والارهاب ياخذ معنى الخوف والفزع، فمثلاً نقول

(1)مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987، باب الباء فصل الراء،ص118.

(2) سورة البقرة اية رقم 40.

(3) سورة الانفال اية رقم 60.

ارهب فلاناً أي خوفه وافزعه، أما (ارهابي) فهو اسم منسوب الى (ارهاب) كقولنا (رجل ارهابي)[1]، وفي اللغة الانكليزية يعرف قاموس أوكسفورد الإرهاب بأنه" استخدام العنف والتخويف خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية"[2].

وبناءً على ذلك يمكن القول ان معنى الإرهاب في القواميس اللغوية، يقصد في جوهرها الرعب الذي يحدثة العنف لتحقيق اهداف سياسية.

الفرع الثاني: الإرهاب اصطلاحاً

اضحى مصطلح (الإرهاب) من أكثر الاصطلاحات شيوعاً في العالم، وعلى الرغم من كل مظاهر الاهتمام الدولي والعالمي بظاهرة الإرهاب، فلا يزال الغموض يكتنفها الى الحد الذي يمكن القول فيه انه لا يوجد اتفاق بين الباحثين والمعنيين حول تحديد المقصود بالارهاب، ويبدو ان الصعوبة في الوصول الى اتفاق بشأن تعريف الارهاب مبعثه الاختلاف في وجهات النظر في تحديد هذه الظاهرة وتوصيفها وتحليلها من قبل الذين تصدوا لها.

فعلى مستوى التأصيل الفقهي للظاهرة بدأ استخدام كلمة (إرهاب) في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسي عن أعمال العنف الذي تقوم به الحكومات لضمان خضوع الشعوب لها، ثم تطور الأمر وأصبحت الكلمة تطلق بشكل أساسي على أعمال العنف الذي يقوم به أفراد أو جماعات[3].

في وقت تزداد به نسبة الجريمة شكلاً وتنوعاً، أصبح الارهاب واقع مزعج وقلق، لذا وجدنا صعوبة في تعريف الإرهاب، وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة والتسليم وفقاً لهذا بصعوبة الوقوف على تعريف قاطع محدد على الرغم من اهميته القصوى، اذ لم تستطيع اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة علم 1972م الخاصة بتعريف الإرهاب المنبثقة عن اللجنة الخاصة بالارهاب من التوصل الى وضع تعريف محدد للارهاب الى الآن، كما انه لا يوجد تعريف جامع مانع للارهاب وذلك لاسباب كثيرة منها اختلاف وجهات النظر القانونية والسياسية، فما تعده دولة ما عملاً ارهابياً قد لايكون كذلك في دولة اخرى

(4) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لالفاظ القران الكريم ، دار الجيل، بيروت ، 1988، ص325. ومعجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني:WWW.almaay.com //https تاريخ الدخول 2021/9/25 الساعة العاشرة ليلاً.

(2) Terrorism is “use of violence and intimidation, especially for political purposes”, Oxford advanced Leaner`s Dictionary of current English, 1994.

(1) عبد القادر محمد فهمي، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص181.

وذلك لتعارض مصالح الدول ازاء الإرهاب، الا ان هناك الكثير من الجهود والمساعي التي بذلتها المنظمات الدولية والاقليمية لتعريف الارهاب منها تعريف اتفاقية جنيف الخاصة بمنع الارهاب قمعه في عام1937 بأنه " الاعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"[1]. وعرف الارهاب ايضاً من قبل الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والتي اصدرتها جامعة الدول العربية لعام 1998 بأنه" كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيا كانت بواعثه، أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[2].

وبناءً على ذلك يمكن القول ان مصطلح الارهاب لا يزال غامض والسبب بذلك يعود إلى اسباب ذاتية التي ادت الى فقدان مفهوم الارهاب.

فقد عرف الارهاب في القانون من خلال مسلك القوانين الجنائية في معالجة جرائم الإرهاب ومكافحتها بطريقتين، الطريق الأول: هو النص على جرائم الإرهاب ضمن قانون العقوبات وهذا ما سار علية المشرع المصري، وقد عرف الارهاب في قانون العقوبات رقم(97) لعام 1937 في المادة 86 التي اضيفت بالقانون رقم 97 لعام 1992 والتي نصت على انه(يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي بهدف اخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر،....)،[3] اما الطريق الثاني: فهو تشريع قانون مستقل وخاص بجرائم الإرهاب وهذا ما فعلة المشرع

العراق عندما سن قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005، والذي نص على ان الإرهاب هو " كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع

(2) المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بمنع الارهاب لعام 1937.

(1) المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب عام 1998.

(2) زين العبدين عواد كاظم الكردي، جرائم الارهاب المعلوماتي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2018، ص80-81.

الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية و إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[1].

وبناءً على ذلك يمكن القول من خلال تعريف المشرع المصري والعراقي بان الارهاب هو كل فعل عنيف يقوم به فرد أو مجوعة من الافراد يستهدف به الافراد والجماعات والمؤسسات بشكل عام مما يلحق اضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة كما يعمل على زعزعة الامن والاستقرار وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ويعمل على اثارة الخوف والفزع بين صفوف الناس من اجل تحقيق اغراض ارهابية.

أما المشرع الفرنسي فلم يعرف الإرهاب في المادة 1/421 في قانون العقوبات النافذ عام 1994 ومعظم القوانين الفرنسية الهامة ذات الصلة التي اصدرت أعوام(2001،1996،1991،1986)، واختار المشرع بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وشكل منها قائمة بجرائم الإرهاب، اذ اعتبرها اعمالاً ارهابية عندما تكون على علاقة بمشرروع فردي أو جماعي يرمي إلى اخلال خطير بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب[2].

بناء على ذلك يمكن القول ان المشرع الفرنسي لم يعرف الارهاب بشكل عام، وانما حدد بعض الجرائم والمنصوص عليها بقانون العقوبات الفرنسي والتي تشكل تلك الجرائم اخلال بالاستقرار العام ومن ثم بث الرعب في صفوف المواطين الامانيين.

أما بخصوص التعريف الفقهي للإرهاب فقد وضع الفقه تعريفات عديدة له منها :

عرف الاستاذ بريان جنكينز الارهاب على انه" استخدام العنف أو التهديد به بقصد خلق مناخ من الخوف والهلع، باختصار لبث الرعب ومن ثم إحداث بعض التغيير السياسي أو الاجتماعي"[3]. وهناك من عرفه ايضاً على انه " استخدام أو التهديد باستخدام العنف من فرد أو مجموعة، تعمل من أجل أو ضد النظام القائم، حيث يراد من هذا العمل خلق هاجس باعث الى الخوف عند جماعة

(3) المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم(13) لعام 2005.

(1) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب،دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص47-48.

(2) Charles Kegley,"the new global terrorism",characteristics,causes,controls,prentice Hall.New jersey,2003,p.16.

مقصودة، والتي تكون أكبر حجماً من الضحايا المباشرين، وبهدف قسر تلك الجماعة على قبول المطالب السياسية لمرتكبي العمل"[1].

وبناء على ذلك يمكن القول ان المقصود بالارهاب هو تهديد باستخدام العنف من قبل فرد أو جماعة من اجل استهداف جماعة محددين، واثارة الرعب والخوف بين صفوفهم من اجل تحقيق مقاصدهم السياسية. الا ان لا يوجد اتفاق على تعريف الارهاب بين الفقهاء أو الباحثين أو المجتمع الدولي فتعددت التعارف واختلفت الآراء والمذاهب والدول في موقفها من مفهوم الارهاب، والسبب بذلك يعود الى ان كل دولة تبنت تعريف يتناقض أو يختلف مع تعريف دولة أخرى، الا ان المشكلة الحقيقية في داخل كل دولة تناولت بعض تعريف الارهاب كجريمة مستقلة مرتكزة على تحليل موضوعي لسلوك الارهابي يشمل خصوصية الافعال التي يرتكبها الارهابي والاسلوب المستخدم والوسائل التي تسهل العملية الارهابية ، والى حد الآن لا تتضمن العديد من التشريعات الوطنية نص على الجرائم الارهاب حيث حددت العمل الارهابي من خلال الجرائم العادية القائمة والمنصوص عليها في القانون الجنائي وعلى سبيل المثال لاحصر المشرع الفرنسي والذي تم الاشارة اليه في السابق، لكن تتفق معظم التعريفات المتعلقة بالارهاب على عناصر مادية ومعنوية أساسية منها كون ان عمل عنف منظم أو تهديد باستخدامه، يخلق الارهاب حالة من الذعر والخوف والقلق لدى الاشخاص يطالهم الارهاب، يحقق الارهاب اغراض عامة سياسية وايديولوجية لمرتكبي الارهاب.

2_ تعريف التطرف لغةً واصطلاحاً : نظراً في اتساع مشكلة التطرف في العالم، حيث باتت تعد في الاوانه الأخيرة من اكثر القضايا التي تثير اهتمام النخب الفكرية والثقافية والسياسية التي تحاول فهم الظاهرة ووضع وسائل مناسبة للتعامل معها، لذا سينقسم هذا المطلب على فرعين، نتطرق في الفرع الاول لتعريف التطرف لغةً، ونتناول في الفرع الثاني تعريف التطرف اصطلاحاً

الفرع الاول: التطرف لغةً

تعد ظاهرة التطرف ظاهرة عالمية تتمثل في التطرف الديني أو السلوكي، ولا يكاد يخلو منه أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة، وعو يتنوع ما بين تطرف سياسي واخلاقي وفكري وديني، و التطرف الديني لا

(3) Grant wardlaw,"political terrorism: teory, tactics and counter- mesures",cam bridge university press,Cambridge: New York,1982,p.16.

يقتصر على أتباع دين معين، أو أنصار مذهب معين، لذا يعرف التطرف لغوياً، تطرف الشيء: أخذه من أطرافه يقال" تطرف رغيفاً" تطرف في إصدار أحكامه: جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط، فيقال " حزب سياسي متطرف– تسعى الدولة جاهدة في محاربة التطرف"[1]. ويعرف التطرف في اللغة هو الوقوف في الطرف، والطرف بالتحريك : جانب الشيء ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرها[2].

وبناءً على ذلك يمكن القول ان أصل الكلمة في الحسيات ثم استخدمت في المعنويات، كالتطرف االفكري، وفي الحقيقة هو مصطلح صحفي ولم يرد هذا اللفظ بهذا الاصطلاح لا في الكتاب ولا في الحديث.

الفرع الثاني: التطرف اصطلاحاً

ان التطرف ظاهرة مرضية تعبر عن حالة غضب واحتقان، وهو مؤشر على وجود خلل ما في النفس الإنسانية أو في الظروف التي تحيط بتلك النفس، والانسان السوي بطبيعته يرفض التطرف ويضيق بالعنف لأن العقل السليم يأبى ذلك وينفر منه، وقد عرف بأنه " الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط، وأصلهفي الحسيات كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي، ثم ينتقل الى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك، ومن لوازم التطرفأنهأقرب إلى المهلكة والخطر وأبعدعن الحماية والأمان"[3].

أن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي واضحة، فكل شيء له وسط وطرفان، فاذا جاوز الانسان وسط شيء إلى أحد طرفيه قيل له: تطرف في هذا الشيء أو تطرف في كذا، أي جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط، وعلى ذلك فالتطرف يصدق على التسيب، كما يصدق على الغلو، وينتظم في سلكه الإفراط، ومجاوزة الحد، والتفريط والتقصير على حد سواء، لان في كل منهما جنوحاً إلى الطرف وبعدا على الجادة والوسط.

التطرف سواء كان من جنس الأفكار والتصورات أم من جنس السلوك والوقائع، هو اخذ الأمور بشدة، والإقبال عليها بما يجاوز حد الوسط والاعتدال ومجانية اليسر واللين والسماحة، والتطرف والتشدد علاقة

(1) معجم اللغة اللغة العربية المعاصرة: مادة ط رف ، 1396/2.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،القاهر، ج2، ص555و المناوي ومحمد رضوان، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1990،ص2.

(3) يوسف القرضاوي، الصحوة الاسلامية بين الجمود والتطرف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص27.

اقتضاء وجوار، بحيث قد يتحول التطرف إلى التشدد والعنف، وبينهما تبادل وترابط في المعنى. والتطرف من حيث مصطلح محدث يكون في الدين، كما يكون في الفكر والسياسة والاخلاق والسلوك وهو اتيان غاية الشيء ومنتهاه. ويجب ان نفرق بين التطرف في الدين المقبول كراهة والمنهي عنه كراهة، وبين التطرف في الدين المحرم شرعاً بالنصوص الصريحة والواردة في بابها بحسب أحوال المتلبسين بها، وهو غالباً ما يكون رد فعل لتحديات مختلفة دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ولأسباب قد تكون داخلية أو خارجية أو كلاهما معاً، وهذا النوع الأخير مرفوض قطعا وغير محمود وهو مختلف عن النوع الأول لانه يخالف الرفق، وعلى هذا الأساس ينشاء التناقض الحاد بين التصورات والمثل في الأذهان وبين الواقع الفعلي في الأعيان الذي يستحيل على الأفراد التوافق معه، فيكون تطرفاً فعنفاً فردود أفعال يمكن ان يكون الإرهاب احد تلك الردود[1].

بناء على ذلك يمكن القول ان التطرف في اللغة يعني جانب الشيء أي الوقوف في الطرف، أما في الاصطلاح فيعني التطرف اي تجاوز الاعتدال، وهذا يعني التطرف يقود إلى العنف والإرهاب سواء كان ذلك في الامور الدينية أو السياسية، وبالتالي يشكل التطرف منعطف خطير يهدد الأستقرار لدى الدول. وهناك صعوبة في تناول ظاهرتي الإرهاب والتطرف لكونها من ظواهر المعاصرة، فيبدو من السهل وجود تعريف لهما في لغة الحياة اليومية التي تناولها العديد من الدارسين بالتحليل والتنظير والحقيقة، الا ان من المستحيل الوصول إلى تعريف مرض عالمياً ومتفق عليه من كلا الأطراف، ويرجع سبب بذلك إلى أسباب سياسية أكثر مما هي لغوية .

لذا فالعلاقة بين الإرهاب والتطرف هو الثانية تقود إلى الأولى، أي ان الإرهاب هو نتاج من التطرف الفكري الذي يترجم إلى افعال سلوكية عنيفة وهذا ما اتضح من التعاريف سابقة الذكر، ومن الملفت إلى الانتباه في موضوع الإرهاب والتطرف الخلاف والتباين النطاق في تعريف هذا المفهوم فكل حكومة أو جماعة أو عصابة تمارس الإرهاب تعد نفسها على حق وخصوصاً عندما يقترن بالدفاع عن النفس ومقاومة الاحتلال، وتجعل الجهة المعارضة لها إرهابية متطرفة.

(2) هاشم الهاشمي، التطرف أسبابه وعلاجه، دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2016، 11-13.

ثانياً_ جدلية الارهاب والتطرف (الدوافع والاهداف) وتاثيرهما على الامن والاستقرار الدولي وآلية مكافحه.

ان للارهاب والتطرف دوافع وأسباب مختلفة ومتنوعة تؤثر على أمن واستقرار دول العالم، ويمكن التطرق اليها من خلال تخصيص المطلب الأول دوافع الارهاب والتطرف واهدافهما والمطلب الثاني لبيان تأثير الارهاب والتطرف على الاستقرار الدولي وآليه المكافحة:-

1_ دوافع الارهاب والتطرف واهدافهما : يعد الارهاب والتطرف ظاهرة دولية معقدة وخطيرة تمارس ضد الحكومات والشعوب، ويهددان الامن والاستقرار الدولي، مما يؤدي الى التسبب باضرار فادحة على المستويات كافة، لكن لهما اسباب ودوافع يمكن ابرزها اهمها من خلال تقسيم المطلب الاول على فرعين تخصص الفرع الأول لدراسة دوافع الإرهاب واهدافه والفرع الثاني لدراسة دوافع التطرف واهدافه:-

الفرع الاول: دوافع الارهاب واهدافه

تختلف اسباب العمل الارهابي ودافعة باختلاف نوع العمل وممن صدر (فرد أو جماعة أو دولة)، الا ان الاسباب والدوافع متعددة ومتباينة منها:-

أ- دوافع سياسية: ان الدوافع والاسباب السياسية تكون اسباب داخلية وخارجية، ان الاسباب الخارجية هي وليدة الاسباب الداخلية، فالقهر السياسي الداخلي غالباً ما يدفع الافراد والطوائف المضطهدة والتي لاتستطيع الدفاع عن ارائها وافكارها يدفعها ذلك الى العنف من اجل اخذ بالثأر لنفسها وبالتالي النيل من عدوها، لذا الفعمليات الارهابية ذات دوافع السياسية هدفها الاساسي هو الوصول الى قرار سياسي أي بمعنى ارغام الدولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار ما يكون في مصلحتها، حيث كانت تمتنع أو تتخذه عنه الا بضغط العمليات الارهابية، وتهدف العمليات الارهابية الى انزال الضرر بمصالح دولة ما أو برعاياها نظراً لمواقفها السياسية في قضية ما، اي بمعنى على سيادة الدولة والتخاذل الدولي هما الشرارة التي تشعل نار الارهاب[1].

وان التمييز العنصري يعد احد أسباب العنف والكراهية والبغض في المجتمع الواحد مثل القبيلي والحضري لدينا و المستوى المذهبي(السني والشيعي)، مما يؤدي إلى التفريق بين الناس ويجعلهم طوائف مختلفة

(1) شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب – اسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والانظمة- جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، العدد الحادي والثلاثون- الجزء الثالث، ص1145.

متنازعة ومتناحرة، ايضاً التفكك الاسري وقلة الحوار أو انعدامه بين افراد الاسرة الواحدة، عدَ الحوار تمرداً على الوالدين وانتقاصاً من شأنهم، فضلاً عن العنف الاسري بكل انواعه يدفع الى الجريمة والارهاب[1].

2ب- الدوافع الاقتصادية: تعد البطالة من الامراض الاجتماعية الخطيرة، التي تؤدي إلى تدهور المجتمع واهتزاز استقراره، تفشي الارهاب والجريمة والسرقة والمخدرات وماشبه ذلك، فعدم اخذ الحقوق كاملة وعدم توفير فرصة العمل هذا يولد سخط على المجتمع، فالبشر يحركهم الفقر والجوع والعوز، لذا فالبطالة من اقوى العوامل المساهمة في الارهاب حيث ضيق العيش والغلاء المعيشي وعدم تحسين دخل الفرد من العوامل التي تؤثر في إنشاء روح التذمر في الامة فلا تسلط أمة على أمة فتغزوها وتأكل خيراتها فذلك يولد حالة من السخط تجاه من فعل ومن سمح بهذا[2]، لذا فان مفهوم حالة البطالة بمفهومها الدقيق والذي يشير إلى وجود الشخص القادر والرغب في مزوالة العمل ومع ذلك لا يجد عملاً قد تدفعة للشعور بالفشل والاحباط واليأس والقنوط والقهر والسخط على المجتمع، ومن ثم الانتقام منه أو تدفعه الحاجة إلى الميل إلى الجريمة والسرقة أو الارتماء في احضان أي جماعة ذات أفكار ضالة وتنظيم منحرف دون أن يعي عواقب الأمور[3].

ج- الدوافع الاجتماعية: ان السلوك الاجرامي في حقيقته ظاهرة اجتماعية، وان هذا السلوك ناتج عن تفاعل عدة عوامل اجتماعية تؤثر تأثيراً معيناً في بعض افراد المجتمع، والتي تعمل على بناء شخصية الفرد وتسهم في تكوين طباعه وسلوكه، ويتضح ان العوامل الاجتماعية كثيرة ومتنوعة وهي تعود في اصلها إلى الأسرة والمدرسة والاصدقاء والعمل، اي ترجع إلى الوسط الاجتماعي الذي يعيش فية الفرد، وللبيئة اثر لا يستهان به في توجيه الفرد نحو الخير أو الشر، فكما معروف ان الانسان بطبعة كائن قابل للتأثير والتأثر وللتغيير والتغير، فاذا صدافت بيئة غير صالحة واصدقاء سوء فان مرافقتهم ولا شك ستؤدي الى الانحراف ومن ثم ارتكاب الجرائم على اختلاف انواعها ومن ضمنها الإرهاب، كما هو الحال في بيئة العمل أو المهنة، لذا الاوساط الاجتماعية التي يعيش فيها الانسان والمتمثلة بالاسرة والمدرسة

(2) هدى يوسف الصعب، الموروث والارهاب تصحيح بعض المفاهيم إسلامياً،مكتبة مدبولي، القاهرة، 2019، ص154.

(1) طاهر محمود، الإرهاب أسبابه وعلاجه، ،جامعة أردو الفيدرالية للفنون والعلوم والتكنالوجيا ، اسلام اباد، 2010، ص441-442.

(2) هدى يوسف الصعب، مرجع سابق، ص155.

يجب ان تكون سليمة وصالحة لتربية الانسان لانها تعد الخلية الاولى التي ينشأ منها الانسان ويتربى على القيم والاخلاق والتي يعكس ذلك على المجتمع[1].

د- الدوافع النفسية: ان سوء المعاملة والقمع والفقر والتهميش والايمان المتزعزع والدمار الثقافي وفقدان الأمل وعقدة النقص وجنون العظمة وأزمة الهوية وسمات الشخصية غير المستقرة، ان اي من هذه العوامل المكتسبة في سياق تربوي ومزاجي وظرفي تمنح الفرد القدرة على تطوير الصفات التي تميز الشخصية الاستبدادية ، وهنا يصبح هذا الانسان بشكل خاص عدائياً وحقوداً وقاسياً وجباناً ومرتاباً، وبهذا تصبح الجماعات المسلحة والطوائف الدينية والعصابات تحت الارض اماكن خاصة به غالباً ما يتردد اليها لنشر افكاره والتعبير عما يعد غير مقبول لديه وتطبيقة على الاخرين عبر ارتكاب جرائم العنف والتهديد والاكراه، وبدل اعادة تاهيل أو قتل كل الامور التي يكرهها في ذاته، يعمل على قتل الاخر مما يمنحه شعوراً بالقوة والنصر على الشر، يدعي الارهاب بان صراعه هذا يخدم قضية سياسية دينية سامية بالاضافة الى انه يحارب من اجل تحقيق العدالة ويسعى الى انزال العقاب بالاشخاص المسؤولين عن الظلم الذي يتكبده شعبه[2].

هـ- الحروب: تشكل الحروب في الغالب نوعاً من الإرهاب يستخدم لزيادة الفوائد الاقتصادية العائدة إلى البلدان المختلفة والشركات المتعددة الجنسيات والجماعات الارهابية على حساب الفقراء كما هو الحال في العراق، فقد حددت حكومة بوش ان اي هجوم على الولايات المتحدة الامريكية يعد عملاً ارهابياً، انما في الواقع شكلت الحرب التي شنتها حكومة بوش في العراق ضد االشعب العراقي حرباً بدون اي عذر مقنع، بغض النظر عما اذا كانت الولايات المتحدة أو القاعدة يستخدمان اعذاراً لتنفيذ مصالحها، وتبقى النتيجة النهائية ان المسلمين يعانون معاناة شديدة على ايدي كلا الطرفين.

(3) زين العبدين عواد كاظم الكردي، جرائم الارهاب المعلوماتي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2018، ص109-110.

(1) كمال تقي و مايا حبوش تقي، جراح المرأة المسلمة المصابة في الشرق الاوسط معالجة الصدمات النفسية نتيجة الحروب والارهاب، المكتبة الثقافية للنشر، بيروت، ط1، 2012، ص29.

بناء على ذلك يمكن القول توجد عدة اسباب ودافع كما اشارنا اليها اعلاه مؤثرة يتأثر بها الفرد وبالتالي تصنع منه انسان غير سودي يؤدي به الى ارتكاب جرائم ومنها جرائم الارهاب. ويهدف الارهاب الى خلق مجموعة من الاهداف يمكن ايجازها بمايلي[1]:

أ. الاخلال بالنظام العام وتعرض سلامة وأمن واستقرار الدول للخطر .
ب. الاعتداء على الاماكن العامة والخاصة والاستيلاء على الاملاك من خلال الحاق الضرر بالمرافق العامة والخاصة أما باحتلال تلك الاماكن أو السيطرة عليها.
ج. الحاق الضرر بالبيئة اي عمل ارهابي يلحق الضرر بحياة الانسان سواء كان طبيعياً أو من صنع الانسان، كما تؤدي تلك الاعمال إلى تغير العناصر الاساسية سواء كانت بالاضافة أو النقصان.
د. د- القاء الرعب بين الناس وترويعهم والغاية الأساسية من تلك الاعمال الارهابية هو نشر الرعب والذعر، مما يؤدي إلى شيوع الخطر وانعدام الامن والاستقرار وخلق مناخ مناسب لنشر الرعب والخوف.

الفرع الثاني: دوافع التطرف واهدافه:

ان التطرف بمستوياته وأشكاله ظاهرة ليست وليدة العصر الحاضر بل لها جذور تاريخية قديمة بقدم التاريخ، اخذت تنمو وتنتقل إلى اطوار وأشكال جديدة، وربما لم تكون موجودة من قبل، الا ان وجودها امر طبيعي ليس محاولة للتقليل من حجم المشكلة وخطرها وانما وضعها في سياقها الصحيح الذي يساعد على فهمها، كونها ظاهرة طبيعية لا ينفي عنها صفة أنها ظاهرة مرضية، واذا كان القضاء عليها امر صعباً، فان الحد منها وتقليص اخطارها وآثارها السلبية على المجتمعات يبقى أمراً مطلوباً بصورة مستمرة، واسباب التطرف لا تقتصر على الجانب الديني فهناك دوافع واشكال كثيرة تختلف باختلاف الظروف التي يعيش فيها الذين يجنحون نحوه، مثل انتشار الافكار الخاطئة والتحول الى التطرف العنيف ثم الإرهاب، ومنها التطرف السياسي والثقافي والاجتماعي والنفسي والتربوي والاقتصادي والمجتمعي ويمكن ذكر اهمها في الاتي:

أ- الدافع الديني: ان التطرف الديني هو الابرز والاكثر خطورة من بين كل انواع التطرف الاخرى بالوقت الراهن في المجتمعات العربية والاسلامية كما في المجتمعات الغربية، واشتد واتسع بحيث اصبح مصدراً أساسياً من مصادر تهديد السلم والاستقرار في العالم ، وان التأويل الخاطىء للدين وعدم المعرفة

(2) مصطفى سعد حمد خلف، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية" دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والعراقي"، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق- القسم العام، 2017، ص23-26.

الصحيحة به، والفهم الظاهري للنصوص والافتقاد لمرجعيات دينية موثوق بها يمكن ان يقتنع بها الشباب بما تقدمه، وعدم مواكبة الدراسات الفقهية الى تطورات العصر واستنادها الى الاجتهادات القديمة التي نمت في عصور مختلفة واعتناق فكر ديني متطرف يكفر المجتمع أو الحاكم استناداً إلى تفسيرات معينة للنصوص الدينية وخاصة فيما يتعلق بفكرتي الحاكمية والجهاد وغيرهما، يؤدي هذا الفكر استخدام العنف لتغيير ما يراه صاحبه مخالفاً للدين لانه يقوم على الاقتناع بان غير المنتمين الى دين معين أو مذهب معين كفره ومن ثم وجوب قتالهم واستحلال دمائهم باستناد على تفسيرات معينة لمفهوم الجهاد، التي يعدها المتطرفون الاسلاميون أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم[1].

ب- الدوافع الاخلاقية : ان مظاهر الرذيلة التي يشاهدها الفرد في المجتمع عبر الشارع والمدرسة والجامعة ووسائل الاعلام السمعية والمرئية والاسواق من ناحية، والاستهزاء بالدين وتشويه صورته، كل ذلك سبب في نشوء التطرف والارهاب وردة الفعل القاسية وان كانت غير مبررة الا اننا نبحث في الاسباب. فضلا عن الاضطراب القيمي الذي تعاني منه المجتمعات العربية واضطراب المعايير الاجتماعية والاخلاقية، وكثرة حالات الخروج عن تعاليم الدين والقانون[2].

ج- الدوافع الاقتصادية: ان الاوضاع الاقتصادية التي تعيشها اغلب دول العالم، التي تؤدي الى البطالة والفقر والحرمان والجوع والتي تجعل الشبابعرضة لتلك الافكار المتطرفة الهادمة للمجتمع، فضلا عن ذلك لايوجد ما يشبع رغبات الشبابخاصة اذا رافق ذلك البطالة وعدم توافر سبل الرزقوكسب العيش، كل ذلك كفيل بضياعهم ربما انحرافهم مما يسهل توجيههم واستغلالهم من قبل أي انسان كان حسب رغبته وخططه وربما كان هذا الفراغ سبباً للجريمة في الارض[3].

د- الدوافع السياسية: توجد العديد من الاسباب والدوافع السياسية تؤدي الى التطرف من اهمها الحرمان من الحقوق السياسية والحريات المدنية، نتائج التعرض للسجن أو النفي بسبب رأي شخص ما يتعلق بالامور السياسية، مما يؤدي الى دفع الشخص التواصل مع مجموعات المتطرفه ارهابية سواء كان داخل

---

(1) جمال سند السويدي، التطرف الديني في العالمين العربي والاسلامي (الأسباب والمظاهر وآليات المواجهة، مجلة حمورابي للدراسات، العدد30- السنة السابعة- ربيع 2019، ص120.

(2) فواد علي العاجز وعطية العمري، القيم وطرق تعلمها وتعليمها" دراسة مقدمة الى مؤتمر كلية التربية والفنون تحت عنوان " القيم والتربية في عالم متغير "، المنعقد في جامعة اليرموك في الفترة من 27-1999/7/29، اربد- الاردن.

(1) رمضان عبد الحميد محمد الطنطاوي وآخرون، أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة وأساليب الحد منها من وجهة نظرهم (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية – جامعة دمياط، العدد 71 يوليو 2016، ص9.

السجن أو خارجه من اجل الحصول على حقه، كما ان التناقض الواضح بين ما تنص عليه المواثيق السياسية الدولية وما يطبق على ارض الواقع، فجميع المواثيق تدعو بالدرجة الاولى بالامور الانسانية، الا ان لا يلقي الالتزام الواضح من قبل الدول الموافقة عليه، مما يدفع البعض الى تنفيذ اعمال ارهابية بهدف الاعلان الاحتجاج على فاعلية هذه المواثيق وعدم الالتزام الدول تجاهلها، ايضاُ من الدوافع الاخرى ضعف الاستجابة من قبل بعض الحكومات للاصوات المطالبة بالاصلاح والقضاء على الفساد وتحسين البنى التحتية، مما يدفع بعض الاشخاص للتشجيع على التطرف وتنفيذ انشطة قد تتحول الى تطرف عنيف من اجل لفت الانتباه من قبل الجهات المعنية للاستجابه لمطالبهم[1].

هـ- الدوافع الاجتماعية ووسائل الاعلام (مواقع التواصل الاجتماعي): ان التفكك الأسري والاجتماعي وحرمان الطفل من الحاجات والمعاملة بالقسوة منذ صغره، او سوء العلاقة بين الزوجين يساعد ذلك الطفل ان ينشأ قاسياً ناقماً على الناس ويتخذ من الانحراف وسيلة للثورة على مجتمعة وبيئته، وعنده التامل في الحياة المعاصرة نجد أن اكثر الذين اتهموا بالغلوا والتطرف أو وقعوا في هم ممن يفتقد التوافق مع النفس أو مع المجتمع، وعدم التوافق هذا دفعهم الى اتخاذ أساليب غير شرعية في تغيير الواقع الذي يعيشونه، وتلعب وسائل الاعلام دوراً لا يستهان به في تغذية فكر التطرف والتفكك الاسري وبخصوص في حال لاتوجد رقابة من داخل الاسرة، فهناك بعض البرامج والافلام والاخبار تنتهج منهج التطرف من حيث الاستهتار بالعقول والشعائر الدينية والاخلاقية او زرع الفتن واثارتها من خلال بعض البرامج أ الافكار[2]. فضلا عن ذلك فان مواقع التواصل الاجتماعي لها دور كبير في نشر التطرف، فالطريقة التي يندمج بها العالم عبر عملية العولمة، فقد تركتنا العولمة نعيش من ناحية حلم التحرر والانفتاح، ومن ناحية اخرى تركت لنا متسع فسيح من النزاع والتطرف والعصبية بحيث تجعل الانسان يعايش خبرات ثقافية اخرى مغايرة لثقافته الوطنية، لكنها خلقت هوية انقسامية باستمرار ممكن ان تدخل في صراعات عنيفة كما حدث في (كرواتيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو) وكثير من دول عاشت الانقسامات العرقية[3]. وتعد شبكات الانترنت اليوم من الوسائط القوية في الاثر في خدمة عمليات العنف التطرف والارهاب،

(2) مجموعة مؤلفين، تقرير حالة البلاد مكافحة التطرف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المكتبة الوطنية للنشر، عمان- الاردن، 2018،ص8.

(1) احمد بايزيد، العولمة وقيم السلام والتسامح(الفرص والتحديات)، موقع التفاهم، على الموقع الالكتروني ، http:// tafahom.om/index.php/nums/view/7/14 تاريخ الدخول 2022/4/2 الساعة الحادية عشرة ليلاً.

(2) اسماء بنت عبد العزيز الحسين، أسباب الارهاب والعنف والتطرف (دراسة تحليلة)، دراسة غير منشورة، ص25 .

فهي التي تنشر الافكار والمعلومات والتصريحات والاحكام بين الاطراف المشتركين فيها عبر العالم كله وهي مفتوحة على مصراعيها لانضمام يوم بعد يوم ابتداءً من المكتبات والكتب الى قنوات والافلام المحضورة، لذا فمن السهل نشر الافكار المسموعة عبر تلك الشبكات[1].

وبناءً على ذلك يمكن القول من خلال الفرعين السابقين ان انتشار الفقر والبطالة والفوضى السياسية وعدم المساواة الاجتماعية وانعدام الفرص التعليمية والاستخدام الخاطىء لوسائل التواصل الاجتماعي التي تقوم بنشر افكار متطرفة ومن ضمنها الافكار المتعلقة بامور الدين كالتحريض والتفرقة بين المسلمين وغير المسلمين، فضلا عن تثبيت فكرة الجهاد في سبيل لله وتغذية افكار الشباب والشابات بافكار مسمومة بعيدة عن الدين والاسلام والهدف والغاية منها هي تشويه معنى الدين والاسلام، كل ذلك ادى انتشار العقائد المتطرفة وتجنيد الشباب من قبل المنظمات المتطرفة والارهابية هدفها القضاء على الانظمة العلمانية في البلدان الاسلامية فضلا عن تشويه الاسلام بكلمة ارهاب أو التطرف وبخصوص في دول الغرب، وبالتالي فهي من بين الاسباب للتطرف العنيف واعمال الارهاب.

2_ تأثير الارهاب والتطرف على الاستقرار الدولي وآليه المكافحة

ان ظاهرتي الارهاب والتطرف ليست بظواهر جديدة ولا تتسم بوجه واحد ثابت بل اختلفت تجلياته باختلاف الزمان والمكان، لكن جوهره الاساسي ثابت ولم يتغير، وعليه سوف نقسم المطلب الثاني على فرعيين تخصص الفرع الأول لدراسة تهديدات الارهاب والتطرف على الأمن والاستقرار الدولي والفرع الثاني لدراسة آلية مكافحة الارهاب والتطرف.

الفرع الاول: تهديدات الارهاب والتطرف على الامن والاستقرار الدولي

أضحى الارهاب والتطرف الدولي من أخطر ما يهدد امن واستقرار المجتمع الدولي، فالتطرف ظاهرة تكاد تشغل الناس في المجتمعات كافة، بما فيها المجتمعات المتقدمة لانها أصبحت لا تهدد السلم المجتمعي والحياة العامة والعلاقات بين الناس فحسب، بل السلم والامن الدوليين، وبالخصوص اذا ما تحولت من الفكر والتنظير الى الفعل والتنفيذ، فماذا لو استخدام الدين ذريعة للتطرف ولا سيما من خلال تكفير الاخر، وذلك بتأثيمة ومن ثم تحريمة وبالتالي تجريمة، وتكمن خطورة الأمر بمكان اذا ما استخدم العنف أو الارهاب وسيلة لفرض ذلك خارج نطاق القضاء والقانون. ومن نتائج ردود فعل التطرف

(1) هشام الهاشمي، مرجع سابق، ص59.

والتكفير هو انتشار ظاهرة الارهاب والعنف في المنطقة، كما شهد العراق بعد الاحتلال الامريكي له في عام 2003م، مركزاً واسعاً لتنظيمات القاعدة وفروعها لأحقاً ومنها تنظيم الدولة إلاسلامية في العراق والشام (داعش) وتداخلاً مع سوريا، حيث احتل داعش ثلث الاراضي السورية، مثلما احتل ثلث الاراضي العراقية، وعليه ادت ظاهرتي الارهاب والتطرف استفحالنا لدرجة مريعة، بعد موجة من المظاهرات اطلق عليه " الربيع العربي" والتي بدأت في مطلع عام 2011م، والتي كانت من أسبابها تفشي الفوضى وانفلات الامني وضعف هيبة الدولة الوطنية، كما هو الحال في ليبيا واليمن، اضف الى ذلك محاولات التفتيت والتقسيم كما في العراق وسوريا، مما ادى إلى ارتفاع منسوب العنف والارهاب ليشمل اماكن وتضاريس وخرائط مختلفة وانظمة متباينة، حتى في ظل استمرار الدولة، لكن انهيار الشرعية القديمة وعدم استكمال وبناء ورسوخ الشرعيات الجديدة، كل ذلك ساعدة على الاختراقات الامنية والاعمال الارهابية، وان الارهاب والتطرف اخذ يغطي مساحات تشمل قارات وبلدان عديدة متنوعة ومختلفة، فاخذ الارهاب بالتصاعد بحكم انتشار الافكار المتطرفة والتكفيرية، ادى ذلك الى تساوي البلدان المتقدمة والنامية لان العولمة جعلت الارهاب معولماً[1]. فقد تعددت اساليب الارهاب، فنجد هناك انواع اخرى من الارهاب ظهرت في الاوانه الاخيرة منها الارهاب الالكتروني باستخدام الوسائل الالكترونية سواء اكانت صادرة من دول أو جماعات أو افراد تتمثل في اجهزة الحاسب الآلي مثل الفيروسات الالكترونية والتي تتسبب بتدمير اجهزة الحاسوب دون علم اصحابها، ويتم التواصل بين الارهابيين وتبادل المعلومات فيما بينهم ونشر وترويج الافكار على الشبكات العنكبوتية الانترنت لنشر الافكار الارهابية، كما لا يمكن اخفاء دور وسائل الاعلام في تغذية أو دعم أو ظهور العنف والارهاب والتطرف من خلال استغلال الارهابيين في تسويق اغراضهم وغاياتهم وتوظيفها في تضليل الاجهزة الامنية واكتساب السيطرة على الراي العام عن طريق نشر اخبار العمليات الارهابية ومن ثم تنفيذها، حتى اعتبر البعض منهم ان العمل الارهابي الذي لا ترافقة تغطية اعلامية عملاً فاشلاً[2]. وللامم المتحدة دور مهم في تحديد مفهوم الارهاب والتطرف قبل وبعد احداث 11 ايلول 2001، فاستجابتها قبل الاحداث 11 ايلول كانت في معظمها عبارة عن ردود أفعال على حوادث إرهابية معينة تنتهي في الغالب بالادانة والشجب وفي بعض الحالات بفرض جزاءات(عقوبات)، فمثلاً لنأخذ جريمة أخذ الرهائن والاختطاف في الثمانيات من القرن العشرين

(1) عبد الحسين شعبان، التطرف والارهاب اشكاليات نظرية وتحديات عملية، مكتبة الاسكندرية للنشر، مصر، ط1، 2017، ص11.

(2) شريف عبد الحميد حسن رمضان، مرجع سابق، ص1109.

اتخذ مجلس الامن ثلاث قرارات بشأن أخذ الرهائن، ففي عام 1985م، وعلى خلفية تزايد حوادث الخطف في اواسط الثمانيات ومن بينها خطف السفينة الايطالية(إكيللي لاورو)، وكما خطف دبلوماسيين روس في بيروت، فقد اصدر مجلس الامن القرار رقم 579 واعتبر فيه ان أعمال أخذ الرهائن والإختطاف من مظاهر الارهاب الدولي[1]. واطلق مجلس بفرض عقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة على كل من ليبيا والسودان وافغانستان، فبخصوص ليبيا وعلى خليفية اتهام الولايات المتحدة وبريطانيا لمواطنين ليبين بالوقوف وراء تفجير الطائرة في 21 كانون الاول عام 1988 فوق بلدة لوكيربي الاسكتلندية، اصدر مجلس الامن 21 كانون الثاني 1992 القرار رقم 731 حث ليبيا على الاستجابة الفورية للطلبات التي وجهتها اليها الولايات المتحدة وبريطانيا بتسليم المتهمين، الا ان ليبيا قد رفضت فقد اصدر مجلس الامن 31 اذار 1992 القرار رقم 748بموجب الفصل السابع واعتبر فيه "تقاعس ليبيا وتخليها عن الارهاب وتخليها عن الاستجابة للقرار 731 عام 1992 يشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين"[2]، فرض عليها مجموعة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، أما فيما يتعلق بالسودان على خلفية اتهام مصر واثيوبيا للسودان باشتراكه في محاولة الاغتيال التي تعرض لها الرئيس المصري حسني مبارك 25تموز 1995في العاصمة الاثيوبية، رفض السودان طلب منظمة الوحدة الافريقية بتسليم المشتبه بهم والموجودين على الاراضي السودانية الى اثيوبيا، نتيجة لرفض الحكومة سودانية طلب مجلس الامن، اصدر مجلس الامن قرار" ان عدم امتثال حكومة السودانية الى قرارات مجلس الامن يشكل ذلك تهديد للسلم والامن الدوليين"، لذا تقرر فرض عقوبات دبلوماسية وحظراً على الطائرات السودانية لاستمرارها بالرفض[3]. اما بخصوص افغانستان ورفضها الى قرارات مجلس الامن رقم 1214 في 8 كانون الاول عام 1998 فيه" الطالبان بالامتناع عن ايواء وتدريب الارهابيين الدوليين ومنظماتهم، وبان تتعاون جميع الفصائل الافغانية مع الجهود الرامية الى تقديم الارهابيين المدانين للعدالة"ونتيجة تجاهل وعدم امتثال حركة طالبان لقرار مجلس الامن ، فصدر المجلس قرار" ان عدم استجابة سلطات طالبان للمطالب الواردة للفقرة (13) من القرار رقم 1214 عام 1998 يشكل تهديد للامن والسلم الدوليين" فرض عليها مجموعة من العقوبات[4].

(3) الأمم المتحدة، مجلس الامن ، القرار 579 الصادر بتاريخ 18 كانون الاول / ديسمبر1985 والمتعلق (باختطاف الرهائن).

(3) الأمم المتحدة ، مجلس الامن ، القرار رقم 784، في 31 اذار 1992.

(1) الامم المتحدة، مجلس الامن، القرار رقم 1054 الصادر 26/ نيسان 1996.

(2) الامم المتحدة، مجلس الامن، القرار 1267 الصادر بتاريخ 15 تشرين الاول عام 1999 والمتعلق بحالة افغانستان.

وبناءً على ذلك يمكن القول ان القرارات الصادرة من مجلس الامن بحق كل من (ليبيا والسودان ونظام طالبان) لم يقرر مجلس الامن بعد ان الارهاب الدولي يشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين، فالذي يشكل تهديد هو عدم استجابة الدول الثلاث للطالبات الواردة في قرارات مجلس الامن، فهنا لم يعتبر مجلس الامن ان كل عمل ارهابي هو بالضرورة مهدداً للامن والسلم الدوليين استاداً على ذلك على قرار رقم 1269 في 19 تشرين الأول عام 1999م ان مجلس الامن " يدين أدانة قاطعة جميع اعمال الارهاب واساليبه وممارساته بوصفها اعمالاً اجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وذلك بجميع اشكالها ومظاهرها، اينما وقعت واياً كان مرتكبيها، لا سيما الاعمال التي يمكن ان تهدد السلم والامن الدوليين".

أما بعد احداث 11 ايلول 2001 فقد تخلى مجلس الامن عن القاعدة القديمة ليعتمد قاعدة جديدة تقول بان كل عمل ارهابي دولي هو بالضرورة مخل بالامن والسلم الدوليين، حيث كانت بداية القرار الذي اتخذه في اليوم التالي لاحداث 11 ايلول وهو القرار 1368 لعام 2001 حيث ان مجلس الامن" يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الارهابية المروعة التي وقعت في 11 ايلول/ 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعد هذه الاعمال تهديداً للأمن والسلم الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي"[1]. واعادة مجلس التأكيد على ان هجمات 11 ايلول شأنها شان اي عمل ارهابي دولي تشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين، حيث اجرى مجلس الامن تعديلاً جوهرياً بل انقلابياً في نوعية الارهاب الذي يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، حيث عمل مجلس ان اي عمل ارهابي هو مهدد للأمن والسلم الدوليين بغض النظر عما اذا كان هذا العمل ارهاباً دولياً أم غير دولي[2]. لذا فان تفشي ظاهرتي التطرف والارهاب بات قضية دولية مطروحة على طاولة البحث والتشريح في الامم المتحدة وعلى صعيد المجتمع الدولي، فلم يعد كافياً منذ احداث 11 ايلول / سبتمبر 2001 الارهابية، وجود قرارات تعالج قطاعياً وجزئياً بعض مظاهر التطرف والارهاب، انما استجدت الحاجة الملحة والماسة الى بحث شامل للظاهرتين بابعادهما ودلالاتهما المختلفة. وقد اصدرت الامم المتحدة نحو 19 اتفاقية واعلانا دولي حول الارهاب لكنها لم توصل الى تعريف لماهية بسبب اختلاف المصالح الدولية والتفسيرات والتاويلات الخاصة بذلك وخصوصاً من جانب القوى المتنفذة في العلاقات الدولية ، وحتى حين اصدر مجلس الامن الدولي 3 قرارات بعد احداث 11 ايلول 2001 وفي ما بعد 4 قرارات بعد احتلال داعش

(1) الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار 1368 الفقرة الأولى 2001.

(2) الأمم المتحدة،مجلس الأمن القرار 1373 في 28 ايلول 2001 والقرار 13 شباك 2003 والقرار 1456.

للموصل في العراق عام 2014 لكن الامر لم يتغير وظل تعريف الارهاب عائماً بل ازداد التباساً بحكم التفسيرات المختلفة بشأنه باختلاف مصالح القوى الدولية[1]. لكن ما وسع دائرة الارهاب اكثر هو تجاوز الولايات المتحدة لميثاق الأمم المتحدة وشنها حرباً على العراق عشية 2003م من خارج اطار الشرعية الدولية بذريعة مكافحة الارهاب واستناداً الى نظرية الحرب الاستباقية المناقضة لنصوص وروحية ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة 51 من الميثاق، وهذا ما اكدته القرارات والتقارير والدراسات التي صدرت عن الأم المتحدة بعد الحرب[2].

بناءً على ذلك يمكن القول ان الدول الكبرى لعبت الدور الاكبر في تفسير وادناة كون هذا العمل إرهابي أم غير إرهابي فضلاً عن استنادها على قبل وبعد احداث 11 ايلول 2001، وخير دليل على ذلك تحؤول دون التوصل الى اتفاق عالمي لتعريف الارهاب. لذا فاخذ الارهاب والتطرف خلق حالة من عدم الاستقرار الأمني، فاستخدام اساليب العنف ضد الافراد الابرياء هو وسيلة من اجل الحصول على غايات معينة لدى دول الكبرى والقصد منه هو ترويع الناس واهانتهم من اجل الحصول على مكاسب معينة بدون تبرير ولا عذر،وان الازدواجية التي صبغت سياسية النظام العالمي الجديد فرضت على المسرح الكوني واقعاً جديداً والذي انعكس على الاحداث والقيم والمفاهيم وخاصة بعد احداث 11 ايلول، وبالذات هذا التاريخ مهد لمرحلة جديدة من الارهاب، حيث استفادت منه الولايات المتحدة بعد ان اصابتها الفاجعة الكبيرة كي تشن حرباً مفتوحة وبلا حدود، ونجحت الولايات المتحدة في ايهام العالم بان القضاء على العنف والارهاب الدولي والتطرف هو مسألة حياة أو موت منتزعة مباركة أكبر المؤسسات الدولية.

الفرع الثاني: اليه مكافحة الارهاب والتطرف

في ظل عدم وجود لكلمة (إرهاب) في اي مادة أو نص من نصوص الأمم المتحدة، وفي ظل مرور الأمم المتحدة ونشأتها وحتى اليوم، بمرحلتين من تولزن القوى، مرحلة الثنائية القطبية التي بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وانتهت بزوال الاتحاد السوفيتي في بداية تسعينيات القرن العشرين، ومرحلة آحادية القطبية التي بدأت من تاريخ زوال الاتحاد السوفيتي ولم تزل سارية حتى يومنا هذا، لذا يصبح البحث في الاجراءات التي اعتمدت لمكافحة الارهاب في اطار الامم المتحدة أمراً في غاية الاهمية، وبخصوص

(3) عبد الحسين شعبان، الاسلام والارهاب الدولي: ثلاثية الثلاثاء الدامي(الدين، القانون، السياسة)، دار الحكمة، لندن، 2022، ص146-152.

(4) مازن شندب، استراتيجية مواجهة الإرهاب، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2014، ص399.

استجابة الامم المتحدة في احداث 11 ايلول كانت معظمها عبارة عن ردود افعال على حوادث معينة تنتهي في الغالب بالادانة والشجب وفي بعض الحالات بفرض عقوبات جزائية[1]، ونتيجة لشيوع مخاطر الارهاب وتضاعف مخاطرها ويشكل في بعض حالاته خطراً قد يهد الأمن والسلم الدوليين، سارعت الامم المتحدة في مكافحة الارهاب نابع من تخويل الغالبية الساحقة من دول العالم لها مهمة الحفاظ على الامن والسلم الدوليين، فانطلاقاً من منظمات الدولية وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن وهما جهازي الأمم المتحدة الرئيسين ينوط بهما مهمة الحفاظ على الامن والسلم[2]، ومع تزايد عمليات الارهاب والتطرف الدولي وتأثيرهما على الاستقرار الدولي اهتمت الكثير من المنظمات الدولية بمناقشتها ودراساتها من اجل القضاء أو التقليل من حدتها، فظاهرة الارهاب تنتهك حقوق وحريات الانسان، وتقضي على الأبرياء، تؤذي مشاعر كثيرة من البشر، وكما تفوض أسس آمنه واستقراره، وتهدد سلامة النقل بانواعة كافة، فالأمم المتحدة لها دور كبير في مكافحة الارهاب فقد اهتمت بالبحث في ظاهرة الارهاب وكيفية القضاء عليها، وبدءت عند بدء خطف الطائرات واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين وتفجير مقر البعثات الدبلوماسية، واكدت بان هذه الظاهرة تعد أحد الاسباب الرئيسية التي تهز أمن واستقرار المجتمع الدولي[3].

حيث استقر داخل اروقة الجمعية العامة للأمم المتحدة خلاف كبير ومستعص بشأن آليات مكافحة الإرهاب، ومن خلال وجهة نظر رئيستين، هما الأولى تمثلها الكتلة الاشتراكية ودول عدم الانحياز التي رأت ان مكافحة الإرهاب يجب ان تبدأ بتعريفه ودراسة اسبابه ومعالجة، والثانية تمثلها الكتلة الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة والتي رأت ان مكافحة الارهاب يمكن ان تتم دون الاتفاق على تعريفه ومعالجة اسبابه، الا ان هذا التوازن الدقيق في القوة بين القطبين العالميين، قد حلت دون تغليب وجه نظر على اخرى، مما انعكس هذا التوازن على القرارات التي اتخذها مجلس الامن على مكافحة الارهاب بحيث لم تتجاوز حدود الادانة والشجب، بالرغم من ان الجمعية العامة قد وجدت ان الشلل بالذي اتسمت به اعمال مجلس الامن يشكل بنسبة لها فرصة سانحه للتصدي لملف مكافحة الارهاب، فعملت على اصدار العديد من القرارات المهمة في هذا الصدد، الا ان عدم الزامية قرارات الجمعية العامة المتخذة بشأن مكافحة الارهاب لم يدخلها حيز التنفيذ وبذلك لكونها توصيات من ناحية وبسبب رفضها من جانب الولايات

(1) مازن شندب، مرجع سابق، ص239.

(1) عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، الارهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986، ص231.

(2) شريف عبد الحميد حسن رمضان، مرجع سابق، ص1153-1154.

المتحدة من جهة اخرى، ما ادى ذلك الى ان الطرح الذي تقدمة به الاتحاد السوفيتي حول البدايات التي يجب الانطلاق منها في مكافحة الارهاب والمتمتل بتعريفة ومعالجة اسبابه كخطوة اولى للمكافحة وهذا ما اثبته الواقع انه الطرح الاصح والانجع، فقد اثبتت الاحداث والوقائع بان عبارة(مكافحة الارهاب) ما هي الاذريعة تحججت بها الولايات المتحدة لتحقيق اغراضها السياسية والاستراتيجية البعيدة المدى، كما انها اخذتها حجة للاقتصاص من الدول المناوئة لها ودفعها الى الخضوع لسياساتها والركون لمطالبها، حيث اثبت ذلك وبشكل واضح في القرارات التي اصدارها مجلس الامن لمكافحة الارهاب خلال العقود الاخيرة من القرن العشرين، فانهيار الاتحاد السوفيتي شكل للولايات المتحدة فرصة ذهبية سمحت لها بوضع يدها على الامم المتحدة وبالسيطرة على مجلس الامن والذي اتسمت جل القرارات التي اصدرها لمكافحة الارهاب طيلة هذا العقد باللامشروعية[1]. وبعد الهجمات التي وقعت على الولايات المتحدة يوم 11 ايلول 2001 تمادى مجلس الأمن في تجاوز ميثاق الامم المتحدة وقواعد مبادىء القانون الدولي، فالقرارات التي اصدرها مجلس الأمن في اطار مكافحة الارهاب اتخذت طابعاً تشريعياً، حيث تصرف مجلس الامن في الكثير من القرارات كمشرع يصدر قواعد عامة وعلى كل دول العالم الالتزام بها، وعلى هذا الاساس منحه لنفسه سلطة التشريع ووضع قاعدة عامة تقول ان كل عمل ارهابي محلياً أودولياً هو عمل مخل بالامن والسلم الدوليين، وضع قاعدة اخرى تقول ان انتشار الاسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية ووسائل ايصالها يشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين. أما بخصوص النقطة المتعلقة بأسباب الإرهاب دأب مجلس الأمن على ادارة ظهره للأسباب الحقيقية للإرهاب التي أكدت عليها الجمعة العامة في كل قراراتها ذات الصلة بموضوع الإرهاب، وبخصوص تلك المرتبطة بالاحتلال والسيطرة الأجنبية، ليؤكد على ان التعصب والتطرف هما السببان الرئيسان للإرهاب[2].

وبناء على ذلك يمكن القول اتسمت الاجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن في مكافحة الارهاب بالازدواجية، لان القرارات التي اصدارها مجلس الأمن تدل على الاهداف السياسية غلبت على الاهداف الموضوعية والقانونية في كيفية معالجة ومكافحة مجلس الأمن للارهاب والسبب الحقيقي يعود بذلك وبشكل اساسي وجوهري هو لعدم وجود تعريف للإرهاب متفق عليه من قبل جميع دول العالم بل اكثر من ذلك هوافتقار القانون الدولي لتعريف صريح واضح للإرهاب، لذا اخذت كل دولة تعطي تعريفاً مختلفاً

(1) مازن شندب، مرجع سابق، ص395-396.

(2) مازن شندب، مرجع سابق، ص398.

عن الاخرى، وفسح المجال امام الدول الكبرى للسعي لتحقيق اهدافها السياسية بل واكثر من ذلك اخذت تطلق وصف الارهاب على كل دولة تستهدفها أو تنتهي مصالحها معها .

خاتمة:

لازالت أثار الإرهاب والتطرف في جدل عالمي واسع، لما يشكلنه من خطورة وتهديد لأمن واستقرار البشر، وان هذا التهديد الخطير الغير مقيد بقانون أو أخلاق ، والمتسم بالعنف والتحريض والاستخدام الغير مشروع للقوة ، يؤدي بين حين والأخرى بأعداد كبيرة من ارواح الضحايا الأبرياء ويدمر الممتلكات العامة والخاصة ويخلق حالة من الخوف والذعر والهلع، ويستهدف تحقيق نتائج اكبر عبر الإضرار بالعلاقات الودية بين الدول أو بين رعاياها وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين في الصميم .

وان ظاهرة الارهاب والتطرف قديمة العهد وليست بحديثة، وقد تنبهت الجمعية العامة للأمم المتحدة الظاهرة من اجل، تحديد أسبابها ومعالجتها كنتيجة منطقية تستلزمها ضرورات القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، الا انها لم تصل الى حلول جذرية لمعرفة اسباب ومكافحة الارهاب .

وبما ان الإرهاب والتطرف لهم مفهوم قانوني ذو بعد سياسي، مما يجعل مسألة مكافحة الارهاب والتطرف من اكثر الموضوعات تعقيداً والسبب بذلك يعود لعدة اعتبارات، اهمها ان مصطلح الارهاب غير محدد وغير واضح، والدليل على ذلك تعذر التوصل لتعريف جامع مانع متفق عليه من قبل كافة المهتمين بدراسة الظاهرة التطرفية أو الارهابية، ليوحد الآراء الدولية ويعكس حقيقة المفهوم في ظل الوضع الدولي الحالي، وصولا الى وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الارهاب، كما ان عدم وضوح الخط الفاصل بين الارهاب والتطرف من جهة وبين حق الدفاع الشرعي عن النفس من جهة اخرى، والذي اقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية كافة، كما لم تتطرق المحاولات الدولية لمكافحة الارهاب بالتحليل بصورة الحقيقية والمتعمقة لاسبابة والمتمثلة الاحتلال والاستغلال، فضلا عن ذلك ان النظرة الخاطئة الى الارهاب على انه ارهاب جماعات وافراد دون النظر على انه ارهاب دول من خلال ممارستها القمعية التي تقوم اتجاه الشعوب.

ومن ابرز اسباب الفشل في ايجاد حل للتطرف هو ربط التطرف بالدين الاسلامي فقط، وبالرغم من ان الدين الاسلامي بعيد عن التطرف لان اول من وجد مبدأ التسامح وقبول الاخر، لذا يوصي البحثبأهم النتائج والتوصيات الاتية:

النتائج والتوصيات

1- العمل على التفكيك التطرف الديني من حيث مضمونه وانواعة واسبابه وسماته، من اجل تحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية والمحافظة على السلام العالمي .

2- وضع اتفاق دولي شامل لمكافحة الارهاب والتطرف بدأ من التعريف وصولاً الى معالجة اسبابة ومكافحته مع دعم الجهود الدولية من خلال عقد مؤتمرات وندوات دورية وبخصوص الجمعية العامة للامم المتحدة مع التأكيد التوافق الدولي على وضع خطط استراتجية متكاملة لمكافحة هذة الظاهرة الخطيرة.

3- ادانة التطرف بكل صورة واشكاله لكونه لا يتفق مع القيم الدينة، ويجب معالجه من الجذوره والتصدي له عبر برامج التنمية وحل النزاعات السياسية المزمنة بالفكر والاقناع والموعظة.

4- ان تتعهد الدول الكبرى باحترام قواعد ومبادىء القانون الدولي وعدم استخدام القوة أو تهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وهذا المبدأ مبدأ مكرس في ميثاق الام المتحدة وبالتحديد في(المادة 2 في الفقرة 4).

5- قيام مجلس الامن بدوره الحقيقي والمنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة بتحذير وتوقف الدول المحتلة بانهاء احتلالها وعدم سماح لدول المحتلة وبالخصوص الدول التي لها عضوية بمجلس الامن بتوقف الاعتداءات والاحتلال على الدول الاخرى، وان تلجأء الدول بحل الخلافات بالطرق السلمية لتسوية الخلافات.